قوله دنيئة بالهمز وبالمد ما دلت ملامسته لها على انحطاط
المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات قوله ودع
استشكل عد هذا من اصحاب الرعي من الحرف الدنية مع ان
سنة الانبياء في ابتداء امرهم واجيب بانه لا يلزم من ذلك كونه
صفة مدح لغيرهم الا ترى ان فقد الكتابة في حقه عليه افضل
الصلاة والسلام معجزة فتكون صفة مدح في حقه وفي غيره
ليست كذلك قوله وقيم حمام وهو البلان كما قاله الزركشي والاوجه
مراعاة البلد في الحرف والصنايع اي التي لم ينص عليها الفقهاء
انتهى ابن حجر قوله لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار يحله
في غير الاجبار اما في الاجبار فقد تقدم فيه انه يعتبر اليسار
بالمهر على المعتمد قوله ويعتبر في الحرفة والعفة الا بابا ايضا
قال في الانوار واذا كانت الحرفة وغيرها من الخصال تتراعى
في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان تتراعى فان البرص
والجذام والجنون اشنع وابلغ شيء يعتبر به الولد
قوله ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة وما حكاه الجلال
المحلي عن الامام من ان التنفق من الحرف الدنية يعارضه الصلاح
وفاقا وان اليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره مبني على الاصح
وصورة ذلك انه لو كان ابو صالحا عن الحرف الدنية وابوه
غير صالح لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفوا لها
انتهى شرح ابن الشيخ قوله لا معيبة وان زوج المجنون
او الصغير مجنونا او عميا او قطعا او الصغيرة بهرم
او اعمى او اقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره
عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن
نص

نص الام لانه انما يزوجها بالمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك وقضية
كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة
الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وبطل من هولاء
كفوا فاما خذ من هذه وما قبلها مختلف فصل في تزويج
المحجور عليه لجنون او صغر او فلس او سفه او رق كما
يعلم من كلامه قوله زوجها حاكم وجوبا قوله باذن وليه
لا بغير اذنه وان خاف العنت خلافا لابن الرفعة نخ الفتة
الا اذن قال ابن ابي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على
ما اذا لحقه مقاومة فيها اما لو كانت خيرا من المعيبة نسبا
وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا
وهذا هو المعتمد رملي قوله ولو كان بطلاق اسري امة واكثار
الطلاق بان يزوج على التدريج ثلاثا فيطلقن على ما قاله
القاضي اوثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي وفهما
الروياني ان تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك
بقوله فيه وجهان احدهما يطلق ثلاثا والثاني مرتين
وهو حسن والاوجه منهما الاول فيكفي بثلاث مرات
ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري
ابتداء وينبغي كما في المهمات جواز الامرين كما في الاعفاف
ويتعين ما فيه المصلحة وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه
انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولو تبع بلا اذن لم يصح
وان خاف العنت كما تقدم قوله مختارة وان زوجت
بالاجبار قوله كما نص عليه الشافعي في الاولى وهذا ضعيف
فلا فرق بين الظاهر والباطن على المعتمد رملي
قوله امنه الكافرة اي من غير مسلم اما المسلم فلا
تحل له حرا كان او عبدا قوله ولو غير كتابية هذا هو المعتمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)